

212261 - حلف على زوجته إن لم تصلي غداً فسوف تذهب إلى بيت أهلها ، وفي الغد جاءها الحيض .

السؤال

حلفت على زوجتي : إن لم تصلي غدا ، سوف تذهب إلى بيت أبيها ، وفي الغد جاءها العذر الشرعي ؛ فما حكم هذا اليمين ؟

الإجابة المفصلة

من حلف على يمين ، ثم تعذر القيام بها لوجود مانع شرعي ، فلا حنث عليه .
وبناء عليه :

إذا كان الحيض قد جاءها في الغد قبل دخول وقت أول صلاة من صلوات النهار وهي الفجر ، فلا يلزمك شيء ؛ لأن الممتنع شرعاً كالممتنع حساً .

وأما إذا جاءها الحيض بعد دخول وقت الفجر ، وتمكنها من فعل الصلاة لكنها لم تصل ، فتكون قد حنثت بيمينك .

جاء في " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (3/ 337) : " لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَحَاصَتْ وَفَتْ الظُّهْرُ : فَإِنْ مَضَى زَمَنٌ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ : طَلَّقْتَ ، وَإِلَّا فَلَا " . انتهى

والحكم . حينئذ . يكون حسب

قصدك من اليمين واللفظ :

فإن قصدت بقولك (سوف تذهب إلى بيت أبيها) : الطلاق ؛ بأن كنت قاصداً لتطبيقها لو لم تصل ، وقعت عليها طلقة واحدة .

وإن لم تقصد بهذا اللفظ الطلاق ، وإنما قصدت حثها على فعل الصلاة ، وقصدت من اليمين مجرد التخويف والتهديد : فلا تطلق ، وعليك كفارة يمين .

وينظر جواب السؤال رقم : (39941) ، ورقم :

(104620) ، ورقم : (112205)

والله أعلم .